# أصفى مناهل الصفاء
# فى مشرب
# خاتم الأولياء وسيد الأصفياء

لفضيلة العارف بالله تعالى

سيدى الشيخ / محمد الحافظ التجانى المصرى

ربيع أول ١٣٤٢ هـ

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

إلى سيدى الشيخ / أحمد حسن ندا ، حفظه الله ورعاه ،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، من العُبيد الفقير إليه تعالى محمد الحافظ بن عبد الله ، نسأل الله لنا ولكم الله ، وبعد ،،،

فقد اتفق أهل الولاية على أنه لا يصل السالك إلى حضرة الله ، وحضرات صفاته وأسمائه ـ ولو جمع علوم الأولين وصحب طوائف الناس وعبد عبادة الثقلين ــ إلا بملازمة آداب أهل الخاصة ، ومن أهمها صحبة أصحاب الإذن الخاص ، وقد صح عن سيدنا أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : " حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين ، فأما أحدهما فبثثته فيكم ، وأما الآخر فلو حدثتكم به لقطعتم هذا البلعوم " أخرجه البخارى ، ولا يستقيم المعنى على كون مراده الفتن التى حدثت فى الصدر الأول ، فإن ذلك ليس بداع شرعى للقتل ، والصحابة يتنزهون عن أن يسفحوا دماً بغير جريرة تنص عليها سنة ماضية ، وإنما المعنى فى كلامه رضى الله تعالى عنه هو الذى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فيه : " إنى لأعلم فى قوله تعالى : ( **يتنزل الأمر بينهن** )[1] علماً لو قلته لكفرتمونى " ، وعن أبى الدرداء رضى الله عنه : " لو قلت لكم كل ما أعلم لرميتمونى بالفحش " ، وعن سيدنا سلمان الفارسى رضى الله عنه : " لو حدثتكم بكل ما أعلم لقلتم رحم الله قاتل سلمان " ، وعن الإمام على كرم الله وجهه : " إن بين جنبى علماً لو قلته لأزلتم هذه عن هذه " وأشار برأسه عن جثته ، وعنه رضى الله عنه : " إن ههنا لعلماً ، لو أصبتُ له حَمَلةً " وأشار إلى صدره ، رواه ابن عساكر وأبو نعيم وابن الأنبارى وغيرهم .

---

١ ـ سورة الطلاق ، الآية ١٢ .

وهذا الباب قد صرح به الحق تبارك وتعالى فى الكتاب العزيز فى قصة سيدنا الخضر وسيدنا موسى عليهما السلام ، بما لو حقق المرء فقهه لم يبق عنده ريب فى أنه ثم من الحقائق ما ينبغى أن يكتم عن غير أهله ، لأن ظاهره يخالف الشريعة ، وإن كانت حقيقته إن عُلِمَت على ما هى عليه لم تكن إلا عين حقيقة الشريعة ، ولكن لا يدرك ذلك إلا من وصل إلى هنالك ، ومما يؤثر عن على بن الحسين رضى الله عنهما :

**يا رب جوهر علم لو أبوح به لقيل لى أنت ممن يعبد الوثنا**

**ولا استحل رجال مسلمون دمى يرون أقبح ما يأتونه حسنا**

ويؤيد ذلك ما روى عنه عليه الصلاة والسلام : (( **إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلا العلماء بالله ، فإذا نطقوا به لا ينكره إلا أهل الغرة بالله عز وجل** )) رواه الديلمى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( **وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، ولكنهم ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر** )) رواه أبو داود والترمذى .

وهم عليهم الصلاة والسلام بلا ريب يلوح على بواطنهم الشريفة ، وأرواحهم الطاهرة من الحقائق ما يعجز عن الوصول إليه مَنْ دونهم ، وما نال الخاصة إلا رشحات مما يُفاض عليهم ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وقد اختصوا من هذا العلم المكنون بأصفاه ، وانفردوا بأسماه ، ولن يكمل ميراث امرئ مما وَرَّثته النبوة من العلم الإلهى حتى يتحقق بكلا العلمين الظاهر والباطن ، ويكمل فى التمكن من أسرارهم عليهم أزكى الصلوات والتسليمات .

ومعلوم أن ما يختص بالروح من العلوم الربانية أسمى مما يتعلق بالأبدان منها ، وأين الغيب من الشهادة ؟ ومن ظن أن العالم لا يرث من النبى صلى الله عليه وسلم إلا ظواهر العلوم دون الحقائق ـ التى تبدو للأرواح المجردة كفاحاً ـ والمشاهدات العيانية التى تتحقق بها بغير لثام ولا ستار فقد برهن على أنه بعيد عن شميم المعرفة ، روى عنه صلى الله عليه وسلم : (( علم

**الباطن سر من أسرار الله تعالى ، وحُكم من حِكم الله يقذفه فى قلوب من يشاء مـن عبـاده ))** رُوى عن على فى مسند الفردوس .

ورُوى عنه صلى الله عليه وسلم : (( **التقوى ههنا** )) وأشار إلى قلبه ، وقـال تعـالى : ( **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** )[٢] ، وقال عز وجل : ( **واتقوا الله ويعلمكم الله** )[٣] ، ورُوى أن أحمـد بن أبى الحوارى قال : " سمعت شيخى أبا سليمان الدارانى رضى الله عنه يقـول : إذا اعتـادت النفوس ترك الآثام جالت فى الملكوت ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكمة من غير أن يـؤدى إليها عالمٌ علماً ، فقال الإمام أحمد بن حنبل : صدقت يا أحمد وصدق شيخك ، ما سمعـت فـى الإسلام بحكاية أعجب إلىّ من هذه "، (( **من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم** )) ، وروى الحكيم الترمذى عن الحسن مرسلاً والخطيب عن جابر رضى الله عنه : " العلـم علمـان ، علـمٌ فى القلب فذلك العلم النافع ، وعلمٌ على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم " .

فمن ورث النبوة فى ميراثها الظاهرى والباطنى فقـد اسـتكمل المـيراث ، ومـن ورث العلـم الظاهر دون الباطن فقد أخذ القشر وترك اللباب ، وأما مـن انفـرد بعلـم البـاطن وحـده فـذاك ناقص ، غير أنه خير ممن خرَّب باطنه وعَمّر ظاهره ، وهذا العلم هـو العلـم المخـصوص الـذى ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه رضوان الله عليهم كمـا مـر ، وأشـار إليـه الإمام على رضى الله عنه فى إحدى خطبه التى رويت عنه : " اندمجت على مكنـون علـم ، لـو بحت به لاضطربتم اضطراب الأرشية فى الطـوى البعيـدة " ، وهـو الـذى توارثـه خاصـة عـن خاصة ، ولن يزال الأمر كذلك ، فقد صح عنه صلى الله عليـه وسـلم : (( **لا يـزال نـاس مـن أمتى ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون** )) .

وعن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( **لا تزال طائفـة مـن أمتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة** )) وإسناده صحيح ، وأخرج الترمذى : (( **ولا يزال**

---

٢ ـ سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
٣ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

**طائفة من أمتى منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة ))** ، وأخرج مسلم عن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( **لايزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ))** ، وعن أنس رضى الله عنه : (( **أمتى مثل المطر ، لا يدرى آخره خير أم أوله ))** أخرجه الترمذى وصححه .

وإن قوله صلى الله عليه وسلم : (( **ظاهرين على الحق** )) يعنى أنهم عرفوا الأمر على ما هو عليه ، فلازموا مقتضيات الأحكام على الوجه الذى هو عند الله فى الحقيقة ، ولا يتأتى هذا لمن خُلط عليه الأمر فلا يدرى الوجه الحق فيها فى الواقع ، فهم رضوان الله عليهم كشف لهم البارئ سبحانه سجاف الآثار عن الحقائق فى ذاتها من حيث ما هى به فى كنهها ، وهم قدس الله أسرارهم المختصون بهذه الحضرة الحقية ، فحركاتهم وسكناتهم وحالهم وقالهم وشهودهم من الحق للحق بالحق فى الحق ، قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل : (( **من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلىَّ عبدى بشئ أحب إلىَّ مما افترضت عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، وإن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذ بى لأعيذنه ))** رواه البخارى فى صحيحه .

ومعلوم أن الفرائض منها ما يختص بالظاهر ، ومنها ما يختص بالباطن ، وقيام العبد بالفرائض يقضى بتخليته التامة من كل ما هو محرم ، فلا تظهر على جوارحه معصية ولا تجول بقلبه ، فلا رياء ولا كبر ولا عجب ولا فخر ولا خيلاء ، ولا إثم ظاهراً ولا باطناً ، وذلك لا يتأتى للمرء الذى لم يتخلص من براثين النقائص ولم يصف من كدر الأغيار إلا بمصاحبة من تخلص وصفا حتى عاد نوراً محضاً ورحيقاً صرفاً ، فكرته دواء ، ونظراته شفاء .

قال الإمام العارف المتضلع من العلوم الشرعية والحقيقية ، الشيخ عبد الوهاب الشعرانى قدس الله سره فى كتابه مشارق الأنوار القدسية فى العهود المحمدية : " وقد أجمع أهل الطريق

على وجوب اتخاذ الإنسان له شيخاً ، يرشده إلى زوال تلك الصفات التى تمنعه من دخول حضرة الله تعالى بقلبه لتصح صلاته ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولا شك أن علاج أمراض الباطن من حب الدنيا والكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والغل والنفاق كله واجب ، كما تشهد له الأحاديث الواردة فى تحريم هذه الأمور والتوعد بالعقاب عليها ، فعُلم أن كل من لم يتخذ له شيخاً يرشده إلى الخروج عن هذه الصفات فهو عاص لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا يهتدى لطريق العلاج بغير شيخ ولو حفظ ألف كتاب فى العلم ، فهو كمن يحفظ كتاباً فى الطب ولا يعرف يُنزل الدواء على الداء ، فكل من سمعه وهو يدرس فى الكتاب يقول : إنه طبيب عظيم ، ومن رآه حين يسأل عن اسم المرض وكيفية إزالته قال : إنه جاهل ، فاتخذ لك يا أخى شيخاً واقبل نصحى ، وإياك أن تقول : طريق الصوفية لم يأت بها كتاب ولا سنة ، فإنه كفر ، فإنها كلها أخلاق محمدية ، سداها ولحمتها منها " انتهى .

وقال أيضاً فى هذا الكتاب : " أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نغتر بحفظ العلم الذى يُطلب منا العمل به من غير عمل ، كما عليه غالب الناس اليوم ، وما هكذا كان السلف الصالح رضى الله عنهم " ، ثم قال : " ويحتاج من يريد العمل بهذا العهد إلى سلوكٍ على يد شيخ ليرقيه إلى درجات المراقبة لله تعالى ، والخوف من عذابه لما كان عليه العلماء العاملون ، وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا الأنصارى رحمه الله تعالى يقول : كل فقيه لا يجتمع بالقوم فهو كالخبز الحاف بلا أدم .

وسمعت سيدى علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : لا يكمل طالب العلم إلا بالاجتماع على أحد من أشياخ الطريق ، ليخرجه من رعونات النفوس ، ومن خطرات تلبيس النفس ، ومن لم يجتمع على أهل الطريق فَمِنْ لازمِهِ غالباً التلبيس ، ودعوى العمل بما علم ، وكل من نسبه إلى قلة العمل أقام له الأدلة التى لا تمشى عند الله تعالى ، ومن شك فى قولى هذا فليجرب .

فاسلك يا أخى على يد شيخ والزم خدمته ، واصبر على جفائه لك ، وتقرُبانِهِ عليك ، فإن الذى يريد أن يُطلعك عليه أمر نفيس ، لا يُقابل بالأعراض الدنيوية ، فإن للعلم رياسة عظيمة ، وللنفس فيه دسائس ، فربما خفيت على مشايخ العلم فضلاً عن الطلبة ، ( **والله يهدى من يشاء إلى صراطٍ مستقيم** )[٤] " انتهى .

قال صاحب العرائس رضى الله عنه : " إن الله سبحانه وتعالى سن سنة أزلية ، ألا يجد أحد سبيله إلا من يقيض الله له أستاذاً عارفاً بالله وبسر دينه وربوبيته ، فيدله منهاجُ ربوبيته ومعارج روحه وقلبه إلى مشاهدة ربوبيته ، ويكون هو واسطة بينه وبين الله تعالى ـ وإن كان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء بغير علة ولا سبب ـ جعله واسطة للتأدب ، لا للتقريب ، وصيره شفيعاً للجنايات ، لا شريكاً فى الهدايات ، هداه نور القرآن ، ودينه حقيقة البيان مع اظهار البرهان " انتهى .

وقال الساحلى فى بغية السالك : " إن المقصود الأعظم من الشريعة هو تطهير النفس من كدورات متعلقات الجسم ، بالتزكية عن الأوصاف الذميمة ، والتحلية بالأوصاف الحميدة ، حتى تصل إلى معرفة الله تعالى ، وهذا لا يكون إلا بعد معرفة النفس ، ومعرفة عللها على اختلافها ، المفرد منها والمركب ، ومعرفة الأغذية والأدوية ، ولا يحكم ذلك إلا الربانى الذى نور الله باطنه بأنوار معرفته ، وخصه بآثار حكمته ، واطلعه على أسرار شريعته ، وأوقفه الله على معانى الكتاب والسنة ، ولا يكون ذلك إلا ممن يكون قد سلك طريق الدين ، وقطع منازل السالكين ، وتخلص من نفسه على يدى وارث آخر ، حتى صار على بينة من ربه ، وأهله الله تعالى لهداية غيره ، وخصه بالقوة المقتضية لذلك ، وحصل له الإذن الصحيح الصريح فى ذلك من قدوته .

ومهما قصر عن هذه الأوصاف فإنه معلول يحتاج إلى طبيب يطبه ، وربما بقى فيه من البقية ما لا يخلو من غلط ، فقد عرفت الطبيب وهو الوارث الكامل ، وقد يسمى وارثاً من حصل

---

٤ ـ سورة البقرة ، الآية ٢١٣ .

على بعض الأوصاف المذكورة بنوع المجاز لكن منفعته مقصورة على نفسه وقد ينتفع به القليل الخاص ، وأما الانتفاع الكثير فلا يكون إلا من الوارث الكامل الذى رسخ علمه ، وقوى عقله ، وتطهرت نفسه ، وصدقت فراسته ، وترجح رأيه ، وسلمت فطنته ، وامتحى هواه ، وانشرح صدره بأنوار المعارف ونفحات الأسرار ، وأخذ عن شيخ وارث بهذه الصفات ، وأذن له فى الانتصاب لهداية الخلق بتخليص أنفسهم من عللها ، وهذه هى الوراثة الحقيقية ، فعليك باتخاذ من هو بهذه الأوصاف قدوة ووسيلة إلى الله تعالى فى خلوص نفسك وطهارتها ، ولتملكه زمام الحكم عليها من غير ارتياب ولا التواء ولا اعتراض ، بأن تكون بين يديه كالميت بين يدى غاسله .

وقد قالوا : من قال لشيخه : لِمَ ؟ فإنه لا ينتفع به ، وقد علمنا الله تعالى هذه الفائدة بالإشارة إليها فى قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام " انتهى .

وفى الأنوار القدسية فى العهود المحمدية : " حُكم الشيخ فى سلوكه بالمريد وترقيته بالأعمال ، كحكم من يمر بالمريد على جبال الفلوس الجُدُد ، فإذا زهد فيها ، سلك به حتى يمر به على جبال الفضة ، فإذا زهد فيها ، سلك به حتى يمر به على جبال الذهب ، ثم الجواهر ، فإذا زهد المريد فيها ، أوصله إلى حضرة الله تعالى ، فأوقفه بين يديه من غير حجاب ، فإذا ذاق ما فيه أهل تلك الحضرة ، زهد فى نعيم الدراين ، وهناك لا يُقَدَّمُ على الوقوف بين يدى الله تعالى شيئاً أبداً ، وأما بغير شيخ فلا يعرف أحد كيف يخرج من ورطات الدنيا ، ولو كان أعلم الناس بالنقول فى سائر العلوم " انتهى .

ولا خلاف فى أن للنفس كموناً تخفى فيه دسائسها على الأكابر ، فضلاً عن غيرهم ، والسالك بنفسه قد يبطره فيه خلق ذميم لا يشعر به ، وقد يكون علة تطعن فى إخلاص العبادة وتمحيصها للحق عز شأنه ، ولو عاش طول عمره على تلك الحالة لكان فى وادى القطيعة المدلهم راتعاً ، ولكان ممن قال الحق فيهم : ( **قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً ، الذين ضل**

**سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً )**[5] ، وعلى فرض وجود رجل أطلعه الله على طباع النفس وكمونها ، وما يزيل أدرانها ، وكشف له عن الطوايا والأسرار ، وهذا أمر ممكن وله فى السنة نظائر ـ وما أمر التنويم المغناطيسى الذى اشتهر وانتشر منا ببعيد ـ وهب أن ذلك الرجل ممن يستجيب الله دعاءهم ولا يرد لهم طلباً ، كما صح فى الحديث على مقتضى الشريعة ، فأيهما أسلم للسالك ، أن يضع نفسه تحت نظر هذا العارف الكامل وهو أدرى عنه بمكنونات نفسه بما آثره الحق واختصه به من المواهب ، أم يسير بنفسه ؟ وأيهما فطنة ! بلوغ المراد من الصفاء الكامل بغير العوائق الكثيرة مع سرعة الحصول على المطلوب .

لا يشك أحد فى أن مَنْ مَنَّ الله عليه بالعثور على هذا الكامل المتقدم ، إنما دله على أقرب الأبواب ، وأمره نهج إليه ، ولما كان التطهير لكل درن باطنى واجباً ، وكان فطنة ذلك فى الشيخ الكامل ، أوجب جمع من أهل الطريق اتخاذ الشيخ المربى الذى يأخذ بيد المريد إلى الله عز وجل كما تقدم ، وفى العهود المحمدية : " فاسلك يا أخى على يد شيخ يقطع علائقك أو يقلبها إلى خير ، وإلا فَمِنْ لازِمك كثرة القواطع حتى تموت ، وقد عجز الأكابر فضلاً عن مثلك أن يعرفوا طريق قطع علائقهم بأنفسهم من غير شيخ ، فلم يقدروا ، فلا يزال الشيخ يأمرك بإزالة العوائق واحداً بعد واحد ، حتى لا يبقى إلا واحداً ، فيقول لك : أزله ، وها أنت وحضرة ربك ، وتحتاج يا أخى إلى طول زمان وصبر على مأمورات شيخك ، وغالب الناس يسلك الطريق ويمل ، فلا يحصل من قطع العلائق على طائل ، وإيضاح ذلك أن طريق السير فى الطريق طريق غيب ، والمريد كالأعمى الذى يريد يسلك طريقاً طول عمره ما سلكها ، والشيخ كالمسافر الذى يسلكها بنور الشمس زماناً طويلاً ، فعرف مهالكها ، فهو بتقدير أنه يعمى ، أو يسير فى ظلمة الليل يعرف المهالك ، أو الطرق المسدودة كدليل الحاج سواء ، فمن سلم لشيخ وانقاد له قطع الطريق ونجا من العطب ، ومن لم يسلم لشيخ لا يعرف يمشى ، وربما يقع فى مهلكة لا يعرف الخروج منها حتى يموت ، ولولا أنها طريق غيب لا يقدر أحد على سلوكها ما

---

5 ـ سورة الكهف ، الآية ١٠٣ ـ ١٠٤ .

كان للدعاة إلى الله تعالى فائدة من أنبياء وأولياء وعلماء ، فلابد من مزيد خصوصية ، تأمل " انتهى ما فى العهود المحمدية للشعرانى .

" فلا يظن أحد أن هذه الطرق يمكن قطعها من غير دليل ، فتنقطع عليه الطريق ، والذى يقضى منه العجب أن من طلب سَعْدى وسلمى لا يصل إليهما مع وجود الجنسية والقرب القريب إلا بواسطة يهديه ويوصله ، وهذا الغافل يطمع أن يصل إلى الحضرة الإلهية مع البعد البعيد من غير واسطة ودليل ، ما أهون عليك أمر ربك يا غافل " انتهى ، نقلاً عن الرماح .

ونقل القشيرى بسنده إلى أبى على الثقفى أنه قال : " لو أن رجلاً جمع العلوم كلها ، وصحب طوائف الناس ، لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ ، أو إمام ، أو مؤدب ، أو ناصح " انتهى ، وكذلك قال الغزالى والنووى وغيرهم من الأكابر ، فثم نوران ، نور عام وهذا يتأتى لكل من لازم العلم والعمل ولو لم يصاحب أهل الخصوصية ، والآخر نور خاص لا يتأتى إلا بمصاحبتهم والعكوف على آدابهم ، والنور الخاص فيه العام وزيادة ، والسالك إن تعود التفريط فى النور الأعلى كان ذلك دليلاً على أنه منحط الهمة ، فلا يجئ منه شئ فى طريق أهل السير والسلوك ، وقد يأمرك الشيخ بما فيه زيادة نور خاص لك ، وإن ظننت أنه مفوت لنور ما ، ولو حققت الأمر وأدركته على ما هو عليه لرأيتك ما فاتك شئ ، بل ازددت ما لو تركته لما وصلت إلى المرتبة المنوطة به .

## منع الشيخ مريده من زيارة غير أهل المشرب الأصفى

وإن من أكد آداب الأشياخ من أهل الخاصة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ منع تلاميذهم من زيارة غيرهم من الأولياء الأحياء والأموات والاستمداد منهم ، ما عدا الصحابة والأنبياء ، وهذا أمر قد اتفق عليه جل أهل التربية فى سائر الطرق رضوان الله تعالى عليهم ، ولا يفلح مريد التربية بسواه ، بخلاف مريد التبرك فله أن يلتقط من كل روض زهرة أو ما شاء ، فإن مريد التبرك إنما يُرغب له الوصول لنفسه فحسب ، ولو لم يرب غيره ، بخلاف مريد التربية فإنه مراد لأن يصل ثم يُوَصل ، فالأول لنفسه غالباً والثانى له ولغيره ، فلذلك يجب على الشيخ أن يسير به على النهج الأخص ، ولا يتأتى له ذلك إلا بتوحيد وجهة السير إلى الحق تبارك وتعالى ، ومما ينتج عن ذلك تقريب الطريق على المريد ، فإنه فى بدايته مريض ولا شفاء له إلا بالوصول إلى الله عز وجل ، وقد وصف له الشيخ الذى هو طبيبه الدواء ، وهو مقدر بمقادير مَنْ إن زادت ارتفعت ، أو خُلطت بغيرها فات المطلوب وانقلب النفع المرغوب ضراً ، وإن الضرر فى الطريق روحانى ، وأدناه قاطع عن الحق عز وجل ، نسأل الله لنا وللمسلمين العافية من ذلك .

قال سيدى محى الدين بن العربى رضى الله تعالى عنه فى الفتوحات المكية فى الباب الحادى والثمانين والمائة فى معرفة مقام احترام المشايخ : " واعلم أنه كما لم يكن وجود العالم بين إلهين ، والمكلف بين رسولين مختلفى الشريعة ، ولا امرأة بين زوجين كذلك لا يكون المريد بين شيخين إذا كان مريد تربية ، فإن كان صحبته بلا تربية فلا يبالى بصحبة الشيوخ كلهم لأنه ليس تحت حكمهم ، وهذه تسمى صحبة البركة ، غير أنه لا يجئ منها رجل فى طريق أهل الله ، والحرمة أصل الفلاح " انتهى .

وقال ابن حجر المحقق فى خاتمة الفتاوى من المسائل المنثورة : " من يريد التبرك يجوز له الأخذ عن مشايخ متعددين ، إذ لا حَجْرَ عليه ، ومن يريد السلوك والتربية يَحْرُم عليه الخروج عن شيخه بتركه " انتهى .

وقال سيدى محى الدين بن العربى أيضاً : " ما سامح شيخ مريده فى الاجتماع بغيره إلا حصل له تردد فى أى الشيخين أعلى من الآخر حتى يَتلمذ له ، وإذا حصل له ذلك رفضه قلب الاثنين ، فلم ينتفع بأحد منهما ، لأن شرط الانتفاع جزم التلميذ بأنه لا يخرج من دائرة شيخه حتى يحصل له الكمال " انتهى ، وقال الشعرانى رضى الله عنه : " غالب المريدين لا يخلو غالباً إذا اجتمع بغير شيخه من ثلاثة أمور ، إما أن يحتقره ويعظم شيخه فيُمْقت ، وإما أن يعظمه على شيخه ويُمْقَت أيضاً ، وإما أن لا يظهر أمر من اعتقاد ولا عدمه ، فلا فائدة إذاً فى الاجتماع " انتهى .

وفيما قيده سيدى أحمد بن المبارك فى الذهب الإبريز من إملاء شيخه القطب عبد العزيز رضى الله عنه ، على قول الشريشى رحمه الله تعالى فى رائيته :

| | |
|---|---|
| ولا تقدمن قبل اعتقادك أنه | مرب ولا أولى بها منه فى العصر |
| فإن رقيب الالتفات لغيره | يقول لمحبوب السراية لا تسر |

ما نصه : " أى ولا تقدمن على شيخ بقصد الدخول فى محبته حتى تعتقد أنه من أهل التربية ، وأنه لا أحد أولى بها منه فى زمانه ، قال : وإنما وجب عليه ذلك لأن الشيخ الذى يرى من مريده الالتفات إلى شيخ غيره يقطع عنه المادة ، والمريد الذى يدخل فى صحبة شيخه وهو يرى أن فى الوجود شيخاً مثل شيخه أو أكمل منه يبقى متشوفاً لذلك الأكمل فى اعتقاده ، فيراه شيخه متشوفاً إلى غيره فيقطع عنه المادة ، فلا يكون بالأول ولا بالثانى ، قال : وقد رأينا مثل هذا فى زماننا كثيراً والله يكون لنا ولياً ونصيراً " انتهى .

وخاتم الأولياء هو المربى فى كل زمن ، ولا أكبر منه فى الوجود كله من الأولياء ، واكتفى بأن لا فرق بين تربيته فى سائر الأحوال فى حياته وفى مماته ، وحسبك أنه ممد للأقطاب قبل بروزه الجسدى وبعده .

وقال الإمام الفاسى فى شرح البيتين المتقدمين لدى قوله : فإن رقيب الالتفات ....إلخ ما

نصه : " أى أن مراقبتك لغير شيخك والتفاتك إلى ذلك الغير يقطع عنك السريات المحبوبة ، أى المدد السارى إليك من شيخك ، حيث كنت مجموعاً عليه بكليتك قبل مراقبتك الالتفات إلى الغير " انتهى .

قال الشيخ زروق : " ولا تلتفت عنه ، ولو رأيت أعلم منه ، فتحْرَم البركة من الأول والثانى " ، قال : " ولذلك كان المشايخ يمنعون أصحابهم من صحبَة غيرهم ، بل ومن زيارتهم ، وهذا مما ينكره الجاهلون المتوسمون بأحوال أهل الله تعالى " ، وقال الشيخ سيدى محمد الكنتى فى جنة المريد بعدما ذكر وظائف الشيخ : " ثم لا يترك أصحابه يزورون شيخاً آخر ، ولا يصلح ذلك بالمريدين ، إذ المضرة لهم بذلك محققة الوقوع ، إذ لكل شيخ طريقة تخصه لا يتعداها ولا يُخلِطُها بغيرها ، فيسمع المريد تلك الطريقة ويرى منها ما هو خلاف طريقته ، فيختلف عليه الأمر ، ويقف فى سلوكه ، وقلما يجئ منه شئ ، وعلى الشيخ سد هذا الباب على المريدين ، ولا يمنعه تخيل من لا علم عنده ولا صدق أن ذلك من جهة الاستبداد بالرئاسة والحسد ، فمقام الشيخوخة منزه عن ذلك " .

وقال سيدى على الخواص رضى الله عنه : " إذا رأيتم أحداً من المشايخ تغير على من زار من أتباعه أحداً من أقرانه ، فاحملوه على أنه ما تغير عليه إلا لمصلحته ، كأن أطلع عن طريق كشفه على أن فتحه لا يكون إلا على يديه ، فأظهر له التكدر ليلازمه مصلحة له ، لا لعلة أخرى من حظوظ النفوس " انتهى .

وذلك أن المشايخ ـ رضوان الله عليهم ــ النور عندهم أمانة الله ، والمريدون أهل تلك الأمانات ، وقد ادخر الله عز وجل لكل مريد أمانته عند شيخه ولو قطرة من النور ، ففى أى لحظة يكون المريد متوجهاً لمن له النفع على يده يصل له ما قسم له مما ادخره الله له عنده ، ومهما توجه لغيره ممن لم يسبق فى القدر أن يكون له نفع على يده لا يصل إليه منه شئ ، فأراد العارفون أن لا يشغلوا المريد إلا بالاستمداد ممن جعل الله نوره عندهم ، ولذلك فهم رضوان

الله تعالى عليهم إذا أطلعهم الله عز وجل على أن للمريد نفعاً على يد شيخ ما أمروه بزيارته ، ومن لم يجدوا له نفعاً على يده منعوه من زيارته والاستمداد منه فإن ذلك مضيعة ، واشتغاله بالاستمداد والزيارة لمن له النفع على يده هو الخير دون سواه ، وقصر اشتغال المريد بهذا يقرب الطريق عليه ، كما هو مُجْمَعُ عليه عندهم رضوان الله عليهم .

قال فى المواثيق والعهود سيدى عبد الوهاب رضى الله عنه : " أخذ علينا العهود أن لا نمنع أحداً من تلامذتنا من زيارة أحداً من أقراننا ومشايخ عصرنا ، إلا إن علمنا من طريق الكشف الذى لا يدخله محو أن فتحهم لا يكون إلا على يدنا فحيئنذ نمنعه من زيارة غيرنا من الأشياخ ، تقريباً للطريق عليهم لا حباً للرئاسة عليهم ، فإن لم نعلم أن فتحهم على يدنا فليس لنا منعهم ، وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يقول : ما زَكَّتْ الأكابر أنفسها إلا لتقرب على أتباعهم الطريق لا غير " .

وقد صُرح فى طريقة الختم رضى الله عنه أنه لا نفع لمن أُذن له فى الورد على يد غير من يجوز منهم الاستمداد فى الطريق ، وهم الأنبياء عليهم الصلوات والسلام ، وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وسيدى أحمد ، وأصحابه ، والملائكة عليهم السلام دون غيرهم .

وفى البحر المورود للشعرانى : " أخذ علينا العهود أن لا نأخذ على فقير بالسمع والطاعة لما نأمره به من الخير ، إلا إن كنا نعلم يقيناً أنه لا يُقَدّم علينا فى المحبة أحداً من الخلق مطلقاً ، حتى أهله وولده ، وراثةً نبوية لا استقلالاً " انتهى .

وفيه أيضاً نقلاً عن بعض أركان الطريق الجنيدية ما نصه : " السابع ، ربط القلب بالشيخ بالاعتقاد والاستمداد على وصف التسليم والمحبة والتمكين ، فيكون اعتقاده بأن هذا المظهر هو الذى عينه الحق سبحانه للإفاضة عليه ، وأنه لا يحصل له الفيض إلا بواسطته دون غيره ولو كانت الدنيا مملوءة بالمشايخ ، ومتى ما يكون فى باطن المريد تَطَلُّع إلى غير شيخه لم يُفتح باطنه على الحضرة الواحدية " ، وفيه أيضاً : " فلابد للمريد أن يتوجه إلى شيخه بربط قلبه معه ،

ويتحقق أن الفيض لا يجئ إلا بواسطته ، وإن كان الأولياء كلهم هادين مهتدين ، يعتقدُ كلُّهم ويدعو لهم ، لكن استمداده الخاص واستفاضته تكون من روحانية شيخه وحده " ، وفيه : " فربط القلب بالشيخ أصل كبير فى الاستفاضة ، بل هو أصل الأصول ، ولهذا قال المشايخ رضى الله عنهم برعاية هذا الشرط " انتهى ، وقال سيدى العارف بالله الولى الكبير الشيخ محمد بن عبد الله الحنانى الخالدى النقشبندى قدس الله سره فى كتابه البهجة السنية فى آداب الطريقة النقشبندية فى باب الآداب المتعينة على المريد مع الشيخ المتفق عليها عند الجمهور : " منها أن يكون اعتقاده مقصوراً على شيخه ، معتقداً أنه لا يحصل مطلوبه ومقصوده إلا على يد هذا الشيخ ، وإذا تشتت نظره إلى شيخ آخر حُرم من شيخه وانسد عليه الفيض ، ومنها أن يكون مستسلماً منقاداً راضياً بتصرفات الشيخ ، يخدمه بالمال والبدن ، لأن جوهر الإرادة والمحبة لا يتبين إلا بهذا الطريق ، ووزن الصدق والإخلاص لا يُعلم إلا بهذا الميزان ، ومنها أن يَسلب اختيار نفسه باختيار الشيخ فى جميع الأمور كلية كانت أو جزئية ، عبادة أو عادة " انتهى ، ومثل ذلك قال الشيخ العارف بالله الشيخ محمد أمين الكردى النقشبندى فى كتابه تنوير القلوب ، ومن كلام سيدى على بن وفا رضى الله عنه : " لما كان الحق سبحانه لا يغفر أن يُشرك به ، فكذا مظاهره لا يغفرون أن يشرك بهم ، لأنه حقيقتهم الظاهرة المتمثلة بهم ، فهو هم ، وهو قوامهم ، وأمورهم كلها أموره ، فإذا رأيت أحداً منهم يكره ممن يتعين عليه حبه وتعظيمه أن يحب سواه كحبه ، أو يعظمه كتعظيمه فاعلم أن ذلك شأن الله الذى لا يغفر أن يُشرك به ، ظهر به فى مظهره ، فافهم ، واعرف ، والزم " ، ومن كلامه أيضاً رضى الله عنه : الأستاذ مظهر سر الربوبية لمريده ، فعلى المريد أن يقف عند أمر أستاذه ، وأن لا يلتفت عن أستاذه يميناً ولا شمالاً ، ولا تظن أن هذا قطع للمودة المأمور بها ، فإن تلك تنقطع بعدم محبتهم والعياذ بالله ، وهذا قاطع عندنا ، فلابد من محبتهم وتعظيمهم ، واعلم أن الأولياء جميعاً لا يتأتى لأحد منهم أن يبغض ولياً من أوليائه تعالى ، وكلهم يُسَلم بعضهم لبعض ، وإن لم يظهر له مثل ما ظهر له ،

وإذا أمر شيخ مريده بأمر فكلهم مُسَلم لهذا الشيخ فى أمره لمريده ، ويتغيرون على المريد إذا ما خالف شيخه لأنهم جميعاً مستمسكون بالله تبارك وتعالى ، فمن أغضب أحدهم فقد خالف الجميع ، ولا تظن أن أحداً من الأولياء يغضب من المريد إذا امتنع من زيارته بأمر شيخه ، لأنه يحب له الوصلة ويكره له القطيعة ، بل هو يكره منه أن يزوره ويبغض له ذلك لما يوقن به ، لأنه مُطلع من تضرر المريد ونقصِه بسبب التفاته عن الشيخ ، والمحجوب يظن أن فى مخالفة شيخه مودة لغيره من الأولياء ، وهم رضوان الله عليهم لا يرونها إلا مخالفة وقطيعة ، فإنهم جميعاً يأمرونه أيضاً بما أمره به شيخه ، فإن الأولياء كما تقدم متوافقون ، لا يخالف بعضهم بعضاً فيما هو مشروط فى وصول المريد ، فنفس الولى الذى يزوره ذلك المريد بغير إذن شيخه يكون ناقماً عليه تلك المخالفة ، فلا ينتفع به ، ولا يصح إغضابه لأنه ولى الله عز وجل ، ولا يمكن أن يعدها مودة له لأن شرطها مفقود ، وهو أن تكون موافقة لآدابهم التى اتفقوا عليها رضى الله تعالى عنهم .

وقال الشيخ العارف بالله الصوفى الجليل أحمد بن محمد بن عجيبة الحسنى ، شارح الحكم فى شرحه على المباحث الأصلية للشيخ الفقيه الصالح الولى الناصح أبى العباس أحمد بن محمد بن يوسف النجيبى المعروف بابن البنا السرقسطى عند الكلام على الزيارة : " فمن ظفر بشيخ التربية فلا يحتاج لزيارة غيره حياً كان أو ميتاً " ، وقال الشيخ الدرديرى فى تحفة الإخوان فى آداب الطريق : " وعدم الالتجاء لغيره من الصالحين ، فلا يزور ولياً من أهل العصر ولا صالحاً إلا بإذنه ، ولا يحضر مجلس غيره إلا بإذنه ، ولا يسمع من سواه حتى يتم سقيه من ماء سر شيخه ، وخطابى بهذا للصادقين المجدين المهمين ، لا كل من تلقن الذكر عليه بقصد التبرك " ، وممن نص على عدم زيارة المريد لغير شيخه إلا من أذن له الشيخ فى زيارته العارف بالله الشيخ الشبراوى ، وقال الشيخ أبو البركات الدردير رضى الله عنه وأرضاه فى كتابه الخريدة البهية ـ التى تدرس فى الأزهر الشريف ـ فى التوحيد ، بعد أن ذكر شيئاً من آداب القوم ، ما نصه : "

ومنها أن لا يزور أحداً من الصالحين مادام تحت التربية قبل الكمال ، خوفاً من أن يـرى كرامـة أو خُلقاً فى أحدهم لم يره فى شيخه ، فيعتقد فى شيخه النقص ، فيحرم مدده " انتهى .

قال الصاوى فى حاشيته على هذا الشرح عند الكلام على هذا المحل ما نـصه : " قولـه أن لا يزور أحداً من الصالحين ، أى حياً أو ميتاً إلا بإذنه " ، وقال الشيخ الـسمنودى المـنير فـى تحفـة السالكين ـ وقد كان رحمة الله عليه من أكابر العارفين ـ وشيخه الحفنى فهو أخو الدردير رضـى الله عنهما : " ومن آدابه ومن أهم الأمور أن لا يزور أحداً من المـشايخ الأحيـاء والأمـوات إلا بإذن شيخه ، ولو كان ذلك الشيخ صديقاً لشيخه " ، وقال فيها : " قال سيدى محيـى الـدين بـن العربى : كم أفسدت الزيارة ناساً ، وذلك لأن الشيخ إنما يأتى مريده مـن البـاب الـذى يخـالف هوى نفسه ، فربما زار بعض المريدين غير شيخه ، فوجده قد أمر تلميـذه بمـا نهـاه عنـه شـيخه فتميل نفسه إلى ذلك الشيخ ، فيسقط الشيخ الأول الذى هو شيخه من قلبه ، فإذا سقط من قلبه وصحبه بعد ذلك ولو نفساً واحداً فقد نافق ، ونقض العهد مع الله عز وجـل مـن أنـه لا يميـل لأحد غير شيخه ، وإياك ثم إياك أن تظن أن شيخك إنما نهـاك عـن زيـارة غـيره حبـاً للرياسـة والحسد لأقرانه بكثرة المريدين ، كما ظن ذلك ضعفاء المريدين ، ومن لا علم له بالطريق ، فـإن ذلك من سوء الظن ، وهو نقض للعهد الذى بينك وبينه ، ولا تحمل حالك على حاله ، فتحكم بالمساواة فتخرج إلى حد الخيانة والقطيعة ، فلو كان حال شيخك مثل حالك ما كـان شـيخك ، فافهم ، واعكف على شيخك وحده وعلى جماعته ، وإن طردوك فـلازم البـاب ، فـإن طـردوك فابعد يسيراً ولا تفارقه ، فإنك لا تُفْلِحُ على يد أحد غيره أبداً كما جُـرب ، وإذا طـردوك وأراد الله بك خيراً جمعك على من يحب شيخك لحبه لك ، ويسوقك إليه ويقوى عزمك على الرجوع إليه " ، وقال فيها : " واعلم أن منعهم من الزيارة واجب على الشيخ ، ماداموا لم يبلغـوا درجـة الكمل من الرجال " .

وقال الشيخ حسنين الحصافى : " فـاعلم أن الأخـذ علـى أنـواع ، منهـا الأخـذ للتـبرك ، أو

للنسبة ، أو لبس الخرقة ، أو لمجرد قراءة ورد من غير دراية ، أو للدراية لمعانى كتبهم وأحزابهم وأدعيتهم ، فلا حرج على المريد أن يأخذ على مشايخ شتى ولو فى وقت واحد ، وأما من أخذ ليسلك طريق القوم فلا يجوز له الاجتماع على أحد غير شيخه مادام شيخه موجوداً ولم يخرج المريد من تربية شيخه " انتهى ، وهذا فيمن تنقطع تربيته بموته ، بخلاف من تدوم تربيته بعد انتقاله ، فإن الأدب الذى تأدب به التلميذ معه ينبغى أن يدوم ، فلا يعامله معاملة الموتى .

وقد اتفقوا على أن من كان فى مشرب من المشارب ـ وهى متفاوتة فى النور والصفاء ـ فَخَلط به ما هو دونه ، كدر عليه صفو جمعيته بالحق عز شأنه ، وذلك سبب فى القطيعة والعياذ بالله ، والمريد لا يعلم قبل الكمال المشرب الأعلى من المشرب الأدنى ، فلذلك وجب على الشيخ منعه من الزيارة ، ويجب عليه أن يمتنع ، أما الصحابة والأنبياء فلا شك فى علو مشربهم فلذلك يباح للمريد أن يستمد منهم ما شاء ، وكذلك إخوانه فى الطريقة فإنهم مشربهم مشربه .

وقد اتفق الأولياء قاطبة على أن مشرب خاتم الأولياء أرقى المشارب فى الولاية ، وأتباعه يشربون من العين التى تلى الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس فى الأولياء من بعد الصحبة أصفى من النور الذى فيهم ، رضوان الله تعالى على الجميع وسائر المسلمين من عهد آدم إلى يوم القيامة .

ومعنى خاتم الأولياء : أنه لما كانت الناس متفاوتة فى المراتب ، وكانوا إنما يمتازون بسمو أرواحهم فى مراتب التوحيد ، وبَقدره يكون نور إيمانهم ، فلو قارنا بين مراتب أهل بلدة فى التوحيد ، فاسماهم مرتبة فيه اصطلح القوم على تسميته قطب البلد ، ولك أن تسميه ما شئت ، وعلى كلٍ فهذه المرتبة موجودة ، ولابد منها ، ولو قارنت بين إيمان قطر لكانت النتيجة كذلك ، ولو قارنت بين توحيد أهل العصر لكانت النتيجة أنه لابد من وجود من مرتبته تفوق سواها فى النور والصفاء والمعرفة والتحقق بالحق ، فصاحب هذه المرتبة هو الذى يسمى

الغوث ، فسمه أنت ما شئت ، ولو جمعنا جميع من بلغ مرتبة الغوثية ، ومن يبلغها إلى يوم القيامة ، وقارنا بين مراتبهم لألفينا منهم من بلغ مرتبة تفوق الجميع ، فهذا الذى اختصه الله عز وجل من الأزل بهذه المرتبة ، وهو الذى يسميه الأولياء خاتم الأولياء ، فهو قد بلغ مرتبة فى التوحيد أرقى من كل من تولى الغوثية ، ويقال له غوث الأغواث ، وبرزخ البرازخ ، وله أسماء كثيرة ، فسمه ما شئت .

وقد اتفق العارفون طُراً[٦] على تصديق الولى فيما يُصرح به عن مقامه على ظاهره ، ما لم يكن ثم ما يصرفه عن الظاهر ، وقد ذكروا أن الكامل لا يعرفه إلا من ساواه فى المرتبة ، أو أشرف عليه فيها ، فمن بلغ مرتبة الغوثية لا يعرف مقامه من أهل عصره غيره ، ومن يريد أن يعرفه بنفسه ، سواء كان بتعريف الظاهر أو الباطن .

ومن ادعى منهم مرتبة الختمية قبل سيدى أحمد التجانى رضى الله عنه نفس الدعوى ، لا تعطى بثبوتها لهم رضوان الله تعالى عنهم ، فسيدى محيى الدين بن العربى ادعاها ثم رجع عنها وأثبتها لغيره ، فلم يبق فى نسبتها له كلام ، والسبب فى مثل هذا التصريح بوصول العارف إلى مقام وهو لم يبلغه ، أن يلوح نور هذا المقام فيفنى فيه عن نفسه ، حتى لا يرى نفسه إلا صاحب هذا المقام ، فيترجم بلسانه ، كما يقول العارف فى حالة أنا الله ، أو أنا النبى ، وهو فى تلك الحالة معذور لما هو فيه من الدهشة ، وأما سيدى محمد وفا فقد ادعاها له ولده ، وليس فى ادعاء إنسان لإنسان مرتبة حجة ، ما لم يكن مثلاً له ، أو أجل منه ، وهذا لا يتأتى فى هذه المرتبة الفذة ، والشيخ الميرغنى نقل عنه أن ذكر عن نفسه أنه خاتم أهل عصره ، وليست هذه المرتبة الذين تكلموا فيها ، ولو ادعى لاحتمل الأمر أن يكون فانياً فى المرتبة الختمية فتكلم بلسانها .

أما سيدى أحمد التجانى رضى الله عنه فقد صرح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى أخبره بأنه صاحب هذه المرتبة ، فلم يعد ثم احتمال فى ذلك ، وسُئل حين ادعاها هل

٦ ـ جميعاً .

أنت فى السكر والفناء أو الصحو والبقاء ؟ قال : " **بل أنا فى الصحو ، ولله الحمد** " .

ولقد أشار الشيخ الأكبر محيى الدين بن العربى رضى الله عنه فى الفتوحات إلى خاتم الأولياء فقال : " وقد اجتمعت به سنة أربعمائة وثمانية وسبعون ـ يعنى بالخاتم المحمدى الذى لا ختم بعده ـ ورأيت العلامة التى أخفاها الله تعالى فيه عن عيون عباده ، وكشفها لى بمدينة فاس ، حتى رأيت خاتم الولاية المحمدية منه ، ورأيته مبتلى بالإنكار عليه ، فيما يتحقق به فى سره من العلوم الربانية " انتهى المراد منه ، والاجتماع المذكور برزخى والله أعلم .

وقد عين مكان الكتم عند كلامه فى الفتوحات عن حديث (( **لا تزال طائفة من أهل المغرب ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة** )) بعد كلام ما نصه : " وإنما جعله الله بالمغرب لأنه محل الأسرار والكتم " ، وقال الشيخ العارف بالله تعالى سيدى المختار الكنتى فى كتاب الطرائق : " إن القرن الثانى عشر من الهجرة يشاكل قرنه صلى الله عليه وسلم من وجوه ، أحدها أن فيه خاتم الأولياء ، كما فى قرنه صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء " انتهى المراد منه ، ولم يجتمع فى أحد ما هذا التعيين من كونه فى القرن الثانى عشر فى بلاد المغرب فى مدينة فاس إلا فى سيدى أحمد التجانى رضى الله عنه ، فثبتت له وحده دون غيره ، أمدنا الله ببركاته فى الدنيا والآخرة ، آمين .

والمريد لا يخلو من أن يكون مُسلماً للشيخ رضى الله تعالى عنه أو لا يكون ، فالمُسَلم أنجاه الله من وهدة[7] الاعتراض ، والمنكر إما أن يكون مُسلماً لسائر الأولياء معتقداً بإكرامهم وتفضيل الله لهم أو لا يكون ، فغير المُسَلم لا كلام لنا معه ، فليتعلم ما يزيل سوء أدبه فى التحكم على فضل الله عز وجل ، وهو مطلق لا يتقيد ( **أهم يقسمون رحمة ربك** )[8] ، وأما المُسَلم للأولياء فيقال له : هذا كلام الأولياء الذى يثبت الختمية لسيدى أحمد التجانى رضى الله عنه وأرضاه وعنا به ، ولا معنى لاختصاصك هذا الشيخ دون غيره من الأولياء بالانكار وعدم

---

٧ ـ الأرض المنخفضة .
٨ ـ سورة الزخرف ، الآية ٣٢ .

التصديق ، ولا يحسن بالعاقل أن يجعل ميزان حكمه هواه فيـضل فـى مَهَامِهِ[9] انتقـاص أوليـاء الله ، والشيخ رضى الله عنه لم يدع أمراً مستحيلاً ، لا عقلاً ولا نقلاً ، ولابد من رجل هـو فـى هذه المرتبة على أى حال ، وله أن يُعَرِّف الناس بنفسه ، وقـد أخـبر الـشيخ أنـه صـاحب هـذه المرتبة بما لا يحتملها لغيره ، وقد صدقناه ، ولسنا ممن يأبه لمقالة لاحٍ أيا كان ، وقد دلت الـدلائل على أنها له لا سواه ، ولو لم يكن إلا أن مـن أتباعـه مـن لـو قارنـا بينـه وبـين أكـابر العـارفين المتقدمين من غير الصحابة لرجحهم لكفى .

ونقل سيدى أحمد بن المبارك فى الذهب إلابريز عن سيدى عبد العزيـز الـدباغ ، أن تلاميـذه امتنعوا عن زيارة غيره ، وذلك لأنه كان لا يحبها لهم ، وحكى عنـه أنهـم كـانوا إذا أراد سـيدى عبد العزيز رضى الله عنه زيارة ولى من الأولياء وساروا معه حتى إذا قاربوا الولى تركـوه يـسير وحده ، ويقولون : قد اكتفينا بك عن سواك ، فمن لم يكن شيخه له كافياً فلـيس لـه أن يتبعـه ، ومن لم يعتقد فى الشيخ أنه يغنيه عن غيره من الأولياء فاعتقاده فيه ناقص باتفاق جميع أهل هذا الشأن ، وفى العهود المحمدية : " وأراد سيدى محمد الشناوى زيارة شـيخ مـن مـشايخ عـصره ، فشاور شيخه الشيخ محمد بن أبى الحمائل رحمه الله تعالى ، فنظر إليه شزراً[10] وقال : يا محمد لا ينبغى لمريد أن يأخذ عن شيخ إلا إن علم أنه يكفيه عن جميع الناس ، فلو كنت لا أكفيك فكيف تقيدت على فى الظاهر وباطنك على خلافه ؟ فقال : يا سيدى التوبة ، فتاب " .

وقد أطلنا لك فى الموضوع كثيراً ، لعلك تطلِع عليه أحداً ممن يعـوزهم الإسـهاب فـى هـذا الموضع ، وأما من كان له قدم فى الطريق بل من طالع كتب القوم وكان له أدنى ذوق لا يحتـاج لكل ذلك ، فإن المريد ليس له إلا أن يسلم لطبيب روحه ، كما يـسلم لطبيـب جـسده ، وإننـى لأعجب جِدّ العجب ممن يأتمن الأطباء على حياته ولا يناقشهم فى تفاصيل مهنتهم ولا ينازعهم فيما أمروه به ، ويأبى أن يكون كذلك حيال من سيكون سبباً فى سعادته الدنيوية والأخروية .

---

٩ ـ جمع مهمه : المفازة البعيدة .
١٠ ـ غضباناً .

وقد علمت أن العارفين اتفقوا على أن المريد ينبغى أن يكون بـين يـدى الـشيخ كالميـت بـين يدى الغاسل ، وإلا فلا يُفْلح ، ولا تنكر على مريد ألا يسلم إلا لأهل التمكين الحق ، فإن هـذا هو المطلوب ، فليس الأمر بالهين حتى يسلم نفسه لكل مُدّع ، ورأس الأمر التوفيق ، نـسأل الله لنا ولكم وللمسلمين .

ولا تظن منع الزيارة تحريماً ، فإن الحِلّ والحرمة من شأن الشارع ، لا من شأن غيره .

فثم فرق بين أن يمنعك أبوك أو طبيبك من زيارة القبر الشريف ـ لما يـوقن مـن الـضرر علـى صحتك فيما لو علم ذلك ـ وبين من يقـول لـك : إن الـسفر لزيـارة قـبر النبـى عليـه الـصلاة والسلام حرام ، فمن أمر من المشايخ مريديه بترك زيارة غيره ما عـدا مـن اسـتثنى ، لم يـأمرهم على أنها حرام ، بل ولا على أنها مكروه ، وما تركوها على هذا الوجه ، بل تركوها علـى أنهـا مندوب ، فلم يغيروا حكم الله فيها ، ومعلوم أن من ترك المنـدوب طـول حياتـه لم يـأثم ، فمـا بالك وهم يزورون النبيين والصحابة وأهل المـشرب الأعلـى فـى الولايـة ، ولهـم أن يـستمدوا منهم .

ويزورون العوام لا على سبيل الاستمداد ، بل علـى سـبيل انتفـاع العـوام بزيـارتهم ، وأمـا غيرهم فبقاؤهم على الحياد فى حقهم ـ رضـوان الله علـيهم ـ سـلم لهـم وغـنم ، وهـم أغنيـاء عنهم .

فكن مع هؤلاء العارفين فى رأيهـم هـذا ، ولا تعبـأ بلـوم أهـل الحجـاب ، فـتح الله علـيهم وعلينا ، فهم لا يعرفون ما يعرف هؤلاء الأكابر الذين هم أثبت علماً وعملاً وحالاً ، وأحمد الله عز وجل حيث جعلنا ممن انتسب فى سلك هذا المشرب ، رزقنا الله وإياكم الحياة عليه ، والوفاة عليه ، فإنك تعلم حفظك الله أن فضائل طريقتنا ـ التى هى سيدة الطرق ـ لا تكـون لكـل مـن انتسب إليها وأذن بأورادها ، ما لم يكن ممن قضى الله سبحانه وتعالى فى علمه القديم ألا يمـوت إلا على هذا المنهج ، وذلك أمر مما كتمه عز وجل ، ولذلك كان الأكابر مـن أهـل المعرفـة فـى

فَرَقٍ[11] من أمر الخاتمة ، نسأله سبحانه وتعالى حسنها لنا ولكم ، وللمسلمين أجمعين ، آمين .

ومما اختص الله به هذه المرتبة الختمية ، أن من أذن بأورادها ضرب بينه وبين العالمين سور ، فلا يصل إليه مدد من أحد ، ولو توجه إليهم بطلب النفع ، وتوجهوا إليه جميعاً بالإمداد الدهر كله ، ما عدا من أجاز الشيخ الاستمداد منه ، فلو التفت مريدُ انقطع من كل وجه فلن يفلح .

قال سيدى أحمد التجانى رضى الله تعالى عنه فى الإفادة الأحمدية : " **ومن تركْ الورد بعد أخذه له ، يحل به الهلاك فى الدنيا والآخرة** " انتهى ، ولا معنى لترك المنبع وأنت عليه ، وطلبك فى المدى البعيد بحفر الأرض لتصل إلى ما أصله منه ، ولن تصل إليه ، أما وقد علمت هذا ، فاشتغال آخذ الورد نفساً واحداً فى الالتفات إلى أى مشرب فى الوجود غير هذا المشرب منصب فيما ليس يجدى ، ومضيعة وقطيعة .

فخير للإنسان أن يبقى محباً ، ولا يأخذ الورد ، من أن يأخذه ويتهاون به ، وذلك يؤديه إلى تركه ، وقد علمت ما يصيبه من الويل العاجل والآجل .

واعلم أن الطريقة الأحمدية التجانية لا تعطى تبركاً ، ومن يعطيها على هذا الوجه فهو جاهل بها ، لم يتلقها تلقياً صحيحاً ، وإذنه بها باطل ، وليس من الطريقة فى شئ ، بنص سيدى أحمد التجانى ، الذى هو صاحب الطريقة رضى الله عنه وأرضاه وعنا به ، آمين .

قال رضى الله عنه : " **ثلاثة تقطع المريد عنا ، أخذ ورد على وردنا ، وزيارة الأولياء الأحياء والأموات ، وترك الورد** " ، وقال أيضاً : " **قال لى صلى الله عليه وسلم : إذا مر أصحابك بأصحابى فليزوروهم ، وأما غيرهم من الأولياء فلا** " انتهى .

وقال أيضاً : " **أمرنى سيد الوجود صلى الله عليه وسلم أن أرفع الإذن عن رجلين زارا سيدى عبد السلام بن مشيش رضى الله عنه** " ، وقال أيضاً : " **نحن فى واد ، والناس كلها فى واد** " .

وقد صرح فى الطريق الختمية أن أهل هذه الطريق كلهم مرادون لحمل سر الشيخ رضى الله

---

١١ ـ خوف .

عنه ، وإذا كان المحب للشيخ رضى الله عنه دون أخذ ذكر عليه لا يموت إلا ولياً ، فما بالك بآخذ الورد ، والله ذو الفضل العظيم .

والمشايخ رضوان الله عليهم لا يأخذون أورادهم إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو الذى يشترط ما يلزم من الشروط عليه الصلاة والسلام ، وكل طريقة لها نور مخصوص منوط بشروطها ، فلا يتنزل إلا على من تمسك بها ، فمن خالف شرطاً فقد فقد الأهلية لتحمل أسرارها ، فلا تَسِر إليه ، وارتفع عنه الإذن ، وفاته نور تلك الطريق ، فلا يعد من أهلها ، وإن انتسب إليها وقرأ أورادها الخاصة بها .

ومما كوشف به بعض أهل الطريق ، أن من سبق فى علم الله عز وجل أن يقبضه على الطريقة التجانية لم يجعل الله عز وجل لأحد فى الوجود كله أن يناله بسوء من قبيل التصرف الروحانى ، إذ قد أقام سبحانه برزخية النور الأصفى حائلاً بين الأولياء وبينه ، كما أنهم لا يستطيعون أن يمدوه لأن مرتبته التى علمه الله عليها أرقى من مراتبهم ، وكل مرتبة يأتيها النور على مقتضى نسبتها أزلاً وأبداً ، وهم رضى الله عنهم دونه فى المرتبة ، وإنما روحانية الشيخ رضى الله عنه هى التى تقوم بتربيته من أول النشأة إلى ما لا نهاية ، بغير تدخل من أحد فى تلك المرتبة ، وإن دخل طريقهم وصاحب به من صاحب ، فكل ما ناله إنما هو من الشيخ مباشرة لا منهم ، ولا يطيقون حمل ما ينصب على روحانيته من المشاهد والتجليات والمواهب فيما لو قدرت على حقيقتها ، فإن مريد الشيخ وارث لسره ، وقد ثبت كما تقدم أن أصحاب سيدنا رضى الله عنهم كلهم أهل تربية ، وكلهم مرادون لحمل سر ذات الشيخ رضى الله عنه .

وهو الذى قال له صلى الله عليه وسلم : " **أنا شيخك ومربيك ، ولا منة لأحدٍ من الشيوخ عليك** " ، فأصحابه رضى الله عنه كذلك ، لا منة لأحدٍ من الشيوخ عليهم ، إلا هو رضى الله عنه وأصحابه .

وأوصيك يا أخى بطلب المرتبة العليا فى الطريق ، فلا تكتفى بأن تكون من عامتها ، وإن

كان العامى فيها يَرجَحُ الأكابر فى غيرها ، فإن علو الهمة من الإيمان ، وعليـك بالجـد ، ولـيكن طلبك الحق عز وجل فى أسمى مرتبة ، وأسأل الله لى ولكم ، وللمسلمين عامة حسن الخاتمـة ، والسلام .

**محمد الحافظ التجانى**

## شروط طريقتنا الأحمدية المحمدية الإبراهيمية
## الحنيفية التجانية

**١ ـ صحة إذن الملقن .**

**٢ ـ أن يكون طالب التلقين خالياً من أوراد المشايخ ، منسلخاً عن سائر الطرق ما عدا طريقتنا ، وأن لا يخلط بمشربنا غيره** ، ويُستحسن فى الطريقة أن يستأذن أبويه .

**٣ ـ عدم زيارة الأولياء الأحياء منهم والأموات** ، وما فى معناها ، كالاستمداد منهم ، والتوسل والتبرك ، والاستشفاء بهم أو بآثارهم ، ونسبة ما وصل إليه من المدد والبركة والنور لهم ، والدخول فى مجالس أذكارهم ، وطلب الدعاء منهم ، وإهداء ثواب العبادات من قرآن وصلوات وأذكار ونذر وصدقة ونحو ذلك لهم ، ما عدا من استُثنى ، وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، والصحابة ، والتجانيون رضوان الله عليهم .

**٤ ـ دوام المحافظة على الصلوات** ، وفى الجماعة إن أمكن ، لكن مع الطمأنينة ، ولا أقل من ثلاث تسبيحات بالترتيل ، ولا يصلى خلف من ينقص عن هذا القدر، ولا المنكر على الشيخ رضى الله عنه ، وعليه أن يذكر البسملة مع الفاتحة سراً وجهراً ، ودوام المحافظة على الأمور الشرعية .

**٥ ـ دوام محبة الشيخ بلا انقطاعٍ إلى الممات** ، وكذلك خليفته وأهل طريقته .

**٦ ـ عدم الأمن من مكر الله عز وجل** ، قال تعالى : ( **أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون** )[١٢] .

**٧ ـ أن لا يصدر منه سب ، ولا بغض ، ولا عداوة فى جانب الشيخ رضى الله عنه .**

**٨ ـ مداومة الورد إلى الممات** ، قال رضى الله عنه : " **من أخذ وردنا وتركه أو تهاون به حلت به عقوبة ويأتيه الهلاك** " ، وقال : " **من أخذ الورد وتركه يأتيه الهلاك فى الدنيا والآخرة** "

١٢ ـ سورة الأعراف ، الآية ٩٩ .

٩ ـ **الاعتقاد** ، خصوصاً فى الشيخ رضى الله عنه ، وتصديقه فى كل ما ذكر .

١٠ ـ **السلامة من الانتقاد** ، خصوصاً على الشيخ رضى الله عنه .

١١ ـ **كون التلميذ مأذوناً بتلقينٍ صحيحٍ** من القدوة ، أو من أذن له القدوة ، ولو بوسائط .

١٢ ـ **الاجتماع للوظيفة والهيللة** ، إلا لعذر شرعى .

١٣ ـ **الطهارة المائية للجوهرة** ، والمكان الطاهر الذى يسع ستة أشخاص ولو قرأها مرة واحدة ، وأن لا تُقرأ على ظهر دابةٍ ، ولا سفينةٍ .

١٤ ـ **عدم المقاطعة بينه وبين الخلق** ، خصوصاً إخوانه فى الطريقة .

١٥ ـ **عدم التهاون فى الأوراد** ، كتأخيرها عن وقتها من غير عذر شرعى .

١٦ ـ **عدم التصدر لإعطاء الورد من غير إذنٍ صحيح بالاعطاء .**

١٧ ـ **احترام كل من كان منتسباً للشيخ رضى الله عنه** ، لا سيما كبار أهل الخصوصية .

١٨ ـ **استقبال القبلة بجميع بدنه** ، كالصلاة ، من حين إبتداء الذكر إلى أن يختم ، إلا المسافر على الدابة ـ ولو كان السفر قصيراً ـ فيذكره حيث توجه ، وتشترط طهارة السرج أو البرذعة ، والمسافر على السفينة يدور بدورانها إن أمكن ، وإلا فهى كالدابة .

١٩ ـ **الإسرار فى ذلك الورد** من أوله إلى آخره ، ولكن لابد من إسماع المرء نفسه ألفاظ الورد .

٢٠ ـ **الجلوس** ، فلا يذكره مضطجعاً ، إلا إذا لم يستطع الجلوس ، ولا قائماً ، إلا إذا شغل عنه ، كأن يكون مسافراً جاداً فى السير راجلاً فيذكره حيثما توجه ، بشرط أن لا يطأ نجاسة ، وأن لا يلابس نجساً مع الإمكان .

٢١ ـ **برور الوالدين** ، قال شيخنا رضى الله عنه وعنا به : " **من لم يبر والديه لم يتيسر له سلوك هذه الطريق** " .

٢٢ ـ **مجانبة المنتقدين على الشيخ رضى الله تعالى عنه** ، فإن سيدنا رضى الله عنه كان يقول :

" إن بغضهم يسرى فى قلب من جالسهم كالسم " .

٢٣ ـ استحضار صورة الشيخ رضى الله عنه حال قراءة الورد ، وأعظم من ذلك استحضار صورة النبى صلى الله عليه وسلم .

٢٤ ـ استحضار ما قدر عليه من معانى الذكر إن كانت له قدرة على فهم معانيه ، وإلا فليُسمع نفسه ألفاظ الذكر ، ولينصت مع الترتيل وعدم الهزز ، وليجتنب اللحن جهده .

٢٥ ـ طهارة الحدث ، إما بالماء ، أو بالتيمم بموجبه على الحد الشرعى فى ذلك .

٢٦ ـ طهارة الخبث ، من الجسد والثوب والمكان ، على الحد المشروع فى ذلك للصلاة .

٢٧ ـ ستر العورة ، على الحد المحدود فيه فى الصلاة شرعاً أيضاً ، فى حق الرجل والمرأة .

٢٨ ـ ترك الكلام من ابتداء الورد إلى انتهائه ، إلا لعذر ، فلا يضره الكلام القليل كالكلمة أو الكلمتين ، لكن يشير أولاً برأسه أو يده أو نحو ذلك فقط ، وإلا فحيث لم تُفِد الإشارة فيعمل على ما تقدم ، يستثنى من هذا ما إذا خاطبه والده أو والدته فإنه يجيبهما وإن طال الحديث لما فى تركهما من العقوق ، وكذا الزوجة التجانية إذا خاطبها زوجها ولو لم يكن تجانياً تجيبه كذلك ، وعدم الأكل والشرب ، ويبطل الورد بقليله وكثيره ، وتبطل الوظيفة بالكثير دون القليل ، وحدد لذلك بعض الأكابر من مشايخنا جرعتين صغيرتين من الماء قياساً على الكلام ولقمة صغيرة ، وينبغى أن يكون ذلك لجهد يلحق به ومشقة إن لم يفعل .

٢٩ ـ النية ، وهى القصد إلى ذكر ما التزمه من الورد ، فيقصد ورد الصباح أو ورد المساء ، لا مطلق الذكر .

ويبطل الورد بانعدام أى شرط من شروط الصحة الخمسة الأخيرة المذكورة بعد شرطى الاستحضار ، وبالجملة فأحكام الورد كأحكام الصلاة .

## ما يرفع الإذن فى الحال

١ ـ أخذ وردٍ على الورد .

٢ ـ ترك الورد تركاً كلياً .

٣ ـ الالتفات عن الشيخ رضى الله عنه ، بزيارة الأولياء الأحياء والأموات ، أو طلب الدعاء منهم ، أو إهداء ثواب العبادات من قرآن وصلوات وأذكار ونذر وصدقة ونحو ذلك لهم ـ ما عدا من أجاز الشيخ الاستمداد منهم ـ أو الاستمداد أو التبرك ، أو الاستغاثة والاستنجاد فى جلب نفع أو دفع ضر ، أو الاستشفاء سواء بالشخص أو بأثره ، أو التوسل ، أو نسبة ما وصل إلى المريد من مدد ونور وبركة وكرامة إلى غير الأنبياء عليهم الصلوات والسلام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيدى أحمد التجانى وأصحابه رضوان الله عليهم والملائكة عليهم السلام ، وأما العامة الذين ليسوا بأولياء فتجوز زيارتهم بغير توسل أو تبرك أو استشفاء بهم أو بآثارهم ، أو نسبة الكرامة التى تحصل له ، لهم ، أو البركة أو النور أو الاستمداد منهم ، ونحو ذلك .

وفى معنى الالتفات الدخول فى مجالس الذكر التى لغير السادة التجانيين رضى الله عنهم ، وقال الشيخ النظيفى رضى الله عنه : وفى **غنية الأصحاب** :

| | |
|---|---|
| لا تطلب المدد من فيوضهم | لا تتوصل أبدا بجاههم |
| بل صِلهم لله لا لغرض | من جلب خير أو كدفع مرض |
| فرض وارحمهم عند ذكرهم | ولا تقل نفعنا الله بهم |
| وبعلومهم وبالأسرار | وبركاتهم وبالأنوار |
| ألَيس يكفيك محمد الكل | حتى تريد نفعهم بالسؤل |
| لا تستغث بواحد منهم | متى دارت بك الكروب خلص يا فتى |
| لشيخنا وجهتك التجانى | محمد كل ولى ربانى |

وهذا لا يمنع تعظيم ساداتنا الأولياء ، فإن محبتهم وتعظيمهم وإكرامهم وتوقيرهم شئ ، والاستغناء بالشيخ عنهم شئ آخر ، ونحن مطالبون بتبجيلهم واحترامهم وتكريمهم ومودتهم بالدعاء لهم ، وبما لا يقطعنا عن شيخنا رضى الله عنه وعنهم .

وقد رأينا بعض الأكابر من أصحاب سيدنا إذا قرأ الفاتحة يقرأها للنبى صلى الله عليه وسلم ، وللأنبياء عليهم السلام ، ولأصحاب النبى ، ولسيدى أحمد التجانى وأتباعه رضوان الله عليهم على سبيل الاستمداد ، وللعوام الذين ليسوا بأولياء على سبيل الإمداد لهم بغير أى شئ ينتظره منهم ، وأما غير أولئك من الأولياء رضوان الله عليهم فيسكت عنهم بتاتاً ، لا يقرأ لهم لا استمداداً ولا إمداداً ، ويقول : الحياد فى حقهم رضوان الله عليهم أسلم ، والحمد لله حيث أغنانا بأهل المشرب الأصفى رضوان الله عليهم أجمعين .

**٤ ـ صدور سب ، أو بغض ، أو عداوة فى جانب الشيخ رضى الله عنه ، أو عدم تصديقه فى أى شئ مما ذكره .**

**٥ ـ التصدر لإعطاء الورد من غير إذن صحيح بالإعطاء .**

**٦ ـ إعطاء الأوارد على غير شروطها** ، وهذا خاص بالمقدمين ، فمن فعل ذلك رُفع عنه الإذن فى الحال كما ذكر فى بعض الإجازات ، وذكره سيدى الشيخ بدر سلامة فى النفحة الفضلية .

**٧ ـ إنكار نسبته إلى الطريقة حيث يمكنه إظهار تلك النسبة** ، كأن سُئل هل أنت تجانى ؟ فقال : لا ، أو انتسب لغيرها من الطرق .

**٨ ـ الردة** ، والعياذ بالله ، وهى الخروج عن الإسلام ، قال تعالى : ( **لئن أشركت ليحبطن عملك** )[١٣] .

ومن قرأ الأوراد على غير شروط صحتها ، فإما أن يعتقد جواز ذلك فيكون مكذباً للشيخ ، وقد مر ما فيه ، وإما أن لا يعتقد صحتها فيكون متهاوناً بها ، ولا يخفى ضرره .

---

١٣ ـ سورة الزمر ، الآية ٦٥ .

فمن فعل واحدة من هذه القواطع ارتفع عنه الإذن فى الحال ، ومن فعل واحدة من غيرها من الشروط فإن ذلك يؤديه إلى ارتكاب ما يرفع عنه الإذن ، ومن ارتفع عنه الإذن أصابه الوعيد الذى ذكره الشيخ رضى الله عنه وأرضاه وعنا به ، ما لم يتب ويجدد الإذن على شروطه ويتمسك به .

## نبذة فى فقه الطريق

واعلم أن الأوراد اللازمة للطريقة ، الورد الذى يذكر صباحاً ومساءً وأركانه أستغفر الله مائة مرة ، وصلاة الفاتح مائة مرة ، ويصح بغيرها من الصيغ ، ولكنها هى الأفضل لما فيها من الفضل ، ونصها :

**اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادى إلى صراطك المستقيم وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم .**

ولا إله إلا الله مائة ، ويختمها بقوله محمد رسول الله عليه سلام الله .

ويتبعه فى اللزوم ، الوظيفة فى اليوم والليلة مرة على سبيل الوجوب ، ومرتين لمن أرادها صباحاً ومساءً ، والثانية تكون على سبيل الندب ، وأركانها أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ثلاثين مرة ، وصلاة الفاتح خمسين ، ولا يصح غيرُها ، ولا إله إلا الله مائة ، ويختمها بمحمد رسول الله عليه سلام الله ، ثم جوهرة الكمال وهى :

**اللهم صل وسلم على عين الرحمة الربانية والياقوتة المتحققة الحائطة بمركز الفهوم والمعانى ونور الأكوان المتكونة الآدمى صاحب الحق الربانى البرق الأسطع بمزون الأرباح المالئة لكل متعرض من البحور والأوانى ، ونورك اللامع الذى ملأت به كونك الحائط بأمكنة المكانى اللهم صل وسلم على عين الحق التى تتجلى منها عروش الحقائق عين المعارف الأقوم صراطك التام الأسقم ، اللهم صل وسلم على طلعة الحق بالحق الكنز الأعظم إفاضتك منك إليك إحاطة النور المطلسم صلى الله عليه وعلى آله صلاة تعرفنا بها إياه ،** اثنتى عشرة مرة لمن حفظها واستكمل شروطها وإلا فَبَدلها صلاة الفاتح عشرين مرة .

ويتبع الورد أيضاً فى اللزوم حضرة الجمعة ، وهى أن يذكر بعد صلاة العصر قبل الغروب بساعة وبنصفها يأتى الوجوب لا إله إلا الله ألفاً ومائتين ، أو الله ألفاً ومائتين ، وبعضهم يذكر لا إله إلا الله حتى يستغرق فى الذكر ثم يذكر الاسم الفرد حتى يتم العدد ، وبعضهم يجعلها

ألفاً وخمسمائة أو ألفاً وستمائة ، وبعضهم قال أقل عدد الذكر فيها ألف مرة ، وينبغى للذاكر أن يذكر إلى غروب الشمس بعدد أو بلا عدد ، ومن كان عنده ضرورة شرعية فله أن يلتزم العدد ثم يمضى لضرورته بعد انتهائه ولو كان ذلك قبل الغروب .

ويفتتح جميع هذه الأوراد على سبيل الندب بالفاتحة وصلاة الفاتح وآخر سورة اليقطين ( **سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين** )[١٤] .

ويختم جميع هذه الأوراد بقوله : ( **إن الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً** )[١٥] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ( **سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين** )[١٦] .

ثم يدعو الله بما يشاء متوسلاً بالنبى عليه الصلاة والسلام ، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وبأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وبسيدى أحمد التجانى ، وأهل طريقه رضوان الله تعالى عليهم ، ثم يختم بالفاتحة وصلاة الفاتح وسبحان ربك ....إلخ .

والوقت المختار لورد الصباح من صلاة الفجر إلى الضحى الأعلى ، والضرورى من الضحى الأعلى إلى غروب الشمس ، ومختار ورد المساء من بعد صلاة العصر إلى العشاء ، والضرورى من بعد العشاء إلى الفجر ، ويُندب تقديم ورد الصباح من بعد صلاة العشاء بمقدار ما يقرأ القارئ خمسة أحزاب ، فإن طلع الفجر قبل تمامه ولو بقيت هيللة واحدة أكمله وأعاده فى وقته ، ويكون الأول نفلاً ، ولا يصح تقديم ورد المساء عن وقته المختار نهاراً ولو لحقته الأعذار إلا إذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فيجوز له تلاوته بعد صلاة العصر تلك ، وجاز تقديمه ليلاً لعذر محقق يستغرق وقت الاختيار إلا أنه لابد أن يقدم ورد الصباح قبله للترتيب المطلوب فى الطريقة ، وقد ذكر سيدى أحمد التجانى فى الجواهر أن أعمال الليل تضاعف على أعمال النهار بخمسمائة ضعف ، وعلى هذا فلا إشكال فى اختصاص الليل بالتقديم المذكور دون النهار .

---

١٤ ـ سورة الصافات ، الآية ١٨٠ ـ ١٨٢ .
١٥ ـ سورة الأحزاب ، الآية ٥٦ .
١٦ ـ سورة الصافات ، الآية ١٨٠ ـ ١٨٢ .

ومن انتظم فى سلك الطريقة فى وقت ورد من هذه الأوراد وجب عليه ذكره ولو كان آخر الوقت الضرورى له ، ومن فاته ورد من أوراد الطريقة اللازمة لزمه قضاؤه على ممر الدهر ، لأن الأوراد اللازمة صارت واجبة على شروطها بالالتزام كالنذر ، ولا تُقضى هيللة الجمعة إذا فات وقتها لأن الشيخ رضى الله عنه قال بعدم قضائها ، وإن كانت لازمة ، بخلاف الورد والوظيفة فإنهما يقضيان أبداً ، وتسقط الوظيفة عمن لا يحفظ صلاة الفاتح لما أغلق ، ومن استغفر فى الوظيفة بغير الاستغفار الوارد فيها أعاد بما عينه الشيخ رضى الله عنه .

والحائض والنُفَساء مخيرون فى الفعل ولا قضاء ، والمريض إن كان مرضه خفيفاً وجب عليه القضاء وإلا نُدب له ، ومن جهل أو نسى فنكس بأن قدم بعض الأركان ألغى المقدم ورتب ثم جبر بمائة من الاستغفار بصيغة الورد أستغفر الله أستغفر الله ....إلخ ، وكذلك الشاك يبنى على اليقين وهو الأقل ثم يستغفر بعد الفراغ مائة لجبر السهو كما مر ، وكذا إن تحقق النقص أو الزيادة لكن بعد أن يأتى بما نقص ، وتُجبر الوظيفة بما يُجبر به الورد وهذا إنما يظهر فى المنفرد ، وأما من ذكر مع الجماعة فإن إمامه يحمل عنه كما فى الصلاة .

ومن الأمور الخاصة بأهل هذه الطريقة أن من ترك الحضور فى عبادة فله أن يقرأ الجوهرة بعدها بشروطها ثلاث مرات بنية جبر الحضور ، وتحتاج إلى إذن خاص لأنها ورد اختيارى .

وتبطل الأوراد بقصد رفض ، أو تَعَمد تقديم أحد الأركان ، أو تَعَمد زيادة أو نقصان أو تلاعب ، ويقطع الذاكر ورد الصباح إن قدمه ليلاً وتذكر أنه لم يقرأ ورد المساء ، ثم يقرأ ورد المساء لأن الوقت وقته ، ثم إن بقى ما يسع ورد الصباح قدمه من ابتدائه ولا يبنى على ما ذكره ، وأما من شرع فى ورد الصباح بعد صلاة الصبح وتذكر أن عليه ورد المساء فلا يقطعه بل يتممه ثم يقضى ورد المساء لأن الترتيب هنا ليس بشرط لخروج وقته .

وأما من شرع فى ورد المساء بعد صلاة العصر وتذكر أنه نسى ورد الصباح فإنه يقطعه ويأتى بورد الصباح ثم بورد المساء ، لأن الترتيب هنا شرط لاشتراكهما فى ذلك الوقت ، بخلاف من

شرع فيه بعد المغرب وتذكر أنه ترك ورد الصباح فلا يقطعه لأن ورد الصباح صار قضاءً .

ولا يكفى تيممُ واحد للصلاة المكتوبة والورد ، بل لابد لكل منهما من تيمم ، ومن قرأ ورده بتيمم الصلاة المكتوبة بطل ورده وتجب عليه الإعادة أبداً ، ومن تيمم لورده فله أن يقرأ جميع أوراده ، ماعدا الفاتحة بنية الاسم الأعظم لأنها لا تقرأ إلا بالطهارة المائية ، وتقرأ الوظيفة بتيمم الصلاة المكتوبة لأن أمرها أخف من الورد .

والمسبوق فى الوظيفة يفعل كما يفعل فى الصلاة ، بأن يبدأ بالذكر الذى وجد الذاكرين يقرأونه ، فإذا تمموا يقضى ما فاته ، ولا يحسب المرة التى وجدهم يقرءونها إن أدركهم فى أثنائها ، بخلاف ما لو ابتدأ بها معهم من أولها فإنه يحسبها ، ولا يأتى فى ابتدائه فى القضاء بالبسملة ولا الفاتحة ، بل يبتدئ بالاستغفار مباشرة لأن الفاتحة والبسملة شئ يُندب ، ويجب عليه أن يبدأ بالواجب ، ومن شرع فى الورد وأقيمت صلاة الجماعة له أن يقوم ويصلى ولا شئ يمنعه ، ثم يتمم بعد الصلاة بلا فصل ، بل يشتغل بذكر الورد لا بختم صلاة ولا غيره ، والله أعلم .

ومن فضائل من تمسك بهذه الطريقة أن يُشفعه الله فى سبعين من أقربائه ، إلا المنحذفة عنه بنت البنت ، قالها العارف بالله القطب الكبير سيدى البشير الزيتونى المغربى التونسى الخليفة التجانى ، نفعنا الله به وبالقطب المكتوم وأصحابه ، ونفع سائر المسلمين .

ومن أراد استيعاب أحكام الطريقة وما فيها من الفضل فعليه بمطالعة كتاب **الفتوحات الربانية** لسيدى العارف بالله الشيخ أحمد بن محمد الشنقيطى حامل لواء فقه الطريق رضى الله عنه ، وكتاب **النفحة الفضلية** لسيدى العارف الكبير مولاى الشيخ بدر سلامة رضى الله عنه وأرضاه وعنا به ، وبسائر أصحاب سيدى أحمد التجانى رضى الله عنه وعنهم أجمعين ، وإن أراد الكتب المطولة فعليه بالبغية وهى أتقنُ كتابٍ فى فقه الطريق ، والرماح ، والجيش ، والجواهر والخريدة .

اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادى إلى صراطك المستقيم وعلى آله حتى قدره ومقداره العظيم .

قد اطلعت على هذه الرسالة المباركة ، فتح الله على مؤلفها وبَلغه مراده ، آمين ، فوجدتها جامعة لما يلزم للمريد التجانى ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه بدر سلامة التجانى ، يوم الجمعة تسعة ربيع الأول سنة ١٣٤٢هـ ، الساعة الثامنة ونصف عربى نهاراً.

**إن المدائح كلها إذا جمعت ... وفى فصاحتها مهما تكن رفعت**

**فى مدح ظاهر حضرة النبى وفى ... ختم الولا نذر نذر النذر ما بلغت**

**حقاً لواجبه وكيف تبلغه ... والله عظمها قدماً ومذ نشئت**